

ملخص أصول الفقه

الفصل التحضيري

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ

تلخيص وتنسيق : صادق سعيد


١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ


"تم التحديث في ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ"

ملاحظات

١. الملخص مجاني، فلا تدفع للمكتبات إلا ثمن تصوير الأوراق والتغليف .
٢. الملخص من إعداد طالب بالفصل التحضيري، ولا علاقة له بمُدْرَس المقرر .
٣. أسئلة الاختبار ليست كلها من الملخص، فهو لن يغنيك عن الكتاب .
٤. يُطلب الملخص وإرسال الملاحظات :


 SadeqSaeed

 Ebdaa.Symphony

 0553595032

 ahmad_amin6

 ahmad.amin6

 0544775925

- أصول الفقه -

- تعريف أصول الفقه ..

التعريف الإضافي لغة: الأساس .

التعريف الإضافي اصطلاحاً : ١ . الدليل ٢ . القاعدة ٣ . الراجح ٤ . المقيس عليه .

التعريف اللقبي : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

- أهميته لطالب العلم ..

١ . يساعد العالم على استنباط الأحكام من الأدلة .

٢ . يساعد دارسه على فهم دلالات نصوص القرآن والسنة .

٣ . يساعد القضاة على تطبيق النصوص على الجزئيات .

٤ . يمد دارسه بالمدارك العقلية السليمة التي تعينه في مقام المناقشة .

٥ . يساعد دارسه على تكوين الملكة الفقهية لديه ليتمكن من فهم أحكام الشريعة .

- استمداده ..

❖ علم العقيدة ، من جهة أن العمل بالأدلة متوقف على الإيمان بالله تعالى والتصديق برسوله عليه السلام .

❖ علم الفقه ، من جهة أنه يفيد في تصور مسائل أصول الفقه وضرب الأمثلة والشواهد .

❖ علم اللغة العربية ، من جهة أن فهم دلالات الأدلة متوقف على معرفة اللغة وفهمها .

- نشأته وتدوينه ..

نشأ مستمداً من نصوص الشريعة وقواعدها العامة، متدرجاً في نشأته من الاستنتاج في أحكام الجزئيات إلى الكليات

ثم إلى التدوين والتأليف بسبب اختلاط العرب بغيرهم مما أدى إلى فساد اللسان العربي وظهور حوادث جديدة لم

يُنص على أحكامها شرعاً مما أدى إلى وضع قواعد تكون مرجعاً في الاستنباط .

- أشهر المؤلفات فيه ..

كانت المؤلفات في القرون الأولى محصورة في موضوعات جزئية مثل (حجية القياس - إبطال القياس - حجية خبر

الآحاد) حتى أُلّف الإمام الشافعي كتابه (الرسالة) فكان أول كتاب مستقل في علم أصول الفقه .

- مناهج وطرق التأليف -

- مناهج وطرق التأليف في أصول الفقه ..

١. منهج (طريقة) المتكلمين، وتسمى طريقة الجمهور أو طريقة الشافعية . وعلى هذا المنهج ألف علماء الشافعية والمالكية والحنابلة .

٢. منهج (طريقة) الفقهاء، وتسمى طريقة الحنفية . وعلى هذا المنهج ألف علماء الحنفية .

٣. منهج المتأخرين، وعلى هذا المنهج ألف جماعة من العلماء من مختلف المذاهب .

- منهج المتكلمين ..

يقوم على تقرير القاعدة الأصولية ثم الاستدلال (نظرياً) ثم ذكر بعض الأمثلة الفقهية .

♦ ومميزات هذا المنهج :

١. أنه المنهج الأول في التأليف في أصول الفقه ولأهله فضل السبق .

٢. أن مؤلفات هذا المنهج شاملة لمسائل أصول الفقه .

♦ وعيوب هذا المنهج :

١. أنه منهج نظري لا يلتفت إلى المذهب الفقهي .

٢. أن مؤلفات هذا المنهج اشتملت على مسائل لا علاقة لها بأصول الفقه .

♦ أشهر الكتب المؤلفة على هذا المنهج :

(أ) مؤلفات الشافعية : العمدة للقاضي عبد الجبار - المعتمد لأبي الحسين البصري - البرهان للجويني - المستصفي للغزالي - الإحكام للآمدي - قواطع الأدلة للسمعاني (أفضل كتبهم) .

(ب) مؤلفات الحنابلة : العدة للقاضي أبي يعلى (أفضل كتبهم) - التمهيد لأبي الخطاب - الواضح لابن عقيل - روضة الناظر لابن قدامة - شرح مختصر الروضة للطوفي (من أفضل كتبهم) .

(ج) مؤلفات المالكية : التقريب والإرشاد للباقلاني - إحكام الفصول للباقي - المحصول لابن العربي - شرح تنقيح الفصول للقراي (من أهم كتبهم) .

- منهج الفقهاء ..

يقوم على جمع الفتاوى المتشابهة لأئمة المذهب ثم استنباط القاعدة الجامعة لها .

♦ ومميزات هذا المنهج :

١. أنه منهج عملي تطبيقي يرتبط بأحكام الفقه .

٢. أنه أقوى في جانب الاحتجاج والمناظرة .

♦ وعيوب هذا المنهج :

١. أن فيه شيئاً من التعصب المذهبي .

٢. أنه منهج غير شامل لمسائل أصول الفقه .

♦ أشهر الكتب المؤلفة على هذا المنهج (الحنفية) :

أصول الجصاص - المنار للنسفي - أصول السرخسي - أصول البزدوي، وقد شرحه البخاري في (كشف الأسرار) .

- منهج المتأخرين ..

يقوم على الجمع بين المنهجين السابقين، فيقوم على تحقيق القاعدة ثم الاستدلال لها ثم ربطها ببعض الفروع الفقهية من واقع فتاوى علماء المذهب .

♦ ومميزات هذا المنهج :

تلافي عيوب المنهجين السابقين، حيث أصبح منهجاً نظرياً عملياً في آن واحد .

♦ أشهر الكتب المؤلفة على هذا المنهج :

بديع النظام لابن الساعاتي - تنقيح الأصول لعبيد الله المحبوبي - جمع الجوامع لابن السبكي - التحرير لابن الهمام .

ملخص

صادق

مجاناً

- الحكم الشرعي -

- تعريف الحكم الشرعي ..

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع .

- أقسام الحكم الشرعي ..

١. الحكم التكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير .

٢. الحكم الوضعي : وهو خطاب الله المتعلق بوضع شيء ليكون علامة على الحكم التكليفي .

- أقسام الحكم التكليفي ..

١. الإيجاب : وهو طلب الفعل طلباً جازماً كالصلاة والزكاة .

٢. الندب : وهو طلب الفعل طلباً غير جازم كالسنن الرواتب .

٣. التحريم : وهو طلب الترك طلباً جازماً كالربا والزنا .

٤. الكراهة : وهو طلب الترك طلباً غير جازم كالمشي في نعل واحدة والشرب واقفاً .

٥. الإباحة : وهي التخيير بين الفعل و الترك كالأكل والشرب والبيع والشراء في الأصل .

- أقسام الحكم الوضعي ..

١. السبب والعلة : هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم كالنصاب في الزكاة .

٢. الشرط : وهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه كالحول في الزكاة .

٣. المانع : وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه كالدَّين الحال في الزكاة .

٤. الصحة .

٥. الفساد .

٦. الأداء .

٧. الإعادة .

٨. القضاء .

٩. العزيمة .

١٠. الرخصة .

مجاناً

- التكليف -

- تعريف التكليف ..

هو إلزام من الشرع بأمر أو نهي .

- شروط التكليف ..

١. العقل وفهم الخطاب، قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : والمجنون حتى يفيق) .
٢. البلوغ، قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : والصغير حتى يبلغ)
٣. القصد والاختيار، قال عليه الصلاة والسلام : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
٤. العلم بالشيء المكلف به، قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

صادق

مجاناً

- الأدلة الشرعية -

- أقسام الأدلة الشرعية ..

(أ) الأدلة المتفق عليها .

(ب) الأدلة المختلف عليها .

- أنواع الأدلة المتفق عليها ..

١. القرآن الكريم .

❖ تعريفه : هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، متعبداً بتلاوته، ومعجزاً، ومنقولاً بالتواتر، والمبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس .

❖ منزلته وكيفية العمل به : اتفق المسلمون على أن القرآن حجة، ولا يخالف في أصل الاحتجاج به إلا كافر، فالقرآن هو الدليل الأول وأصل مصادر التشريع .

❖ للعمل به لا بد من تحقيق بعض الأمور، منها : معرفة مدلولات ألفاظ اللغة العربية - تدبر القرآن - الاطلاع على أسباب نزول آيات القرآن - الاستعانة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢. السنة النبوية .

❖ تعريفها : هي ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير .

❖ أقسامها من حيث ..

(أ) المتن .

- السنة القولية : وهي الأقوال التي صدرت من النبي عليه السلام للتعبير عن مقصده في مقام التشريع .

- السنة الفعلية : وهي الأفعال التي صدرت عن النبي عليه السلام عملاً وسلوكاً، وهي أنواع :

أفعال جبلية (كالمشي) .

أفعال عادية (كاللباس) .

أفعال قام الدليل على خصوصيتها بالنبي عليه السلام (كالوصال في الصيام) .

ما فعله لبيان مجمل في القرآن (كصفة الصلاة) .

الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته (كالاعتكاف والتكحل) .

- السنة التقريرية : وهي سكوت النبي عليه السلام عن إنكار أمر وقع أمامه أو في عصره (كأكل خالد بن

الوليد الضب في مائدة النبي عليه السلام) .

(ب) السند .

- السنة المتواترة : وهي ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه .

مثل حديث (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

- السنة الأحادية : وهي ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر، وهذا أكثر السنة .

مثل حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

- السنة المشهورة : وهي ما رواها آحاد في الأصل ثم رواها عنه جماعة .

مثل حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

٣. الإجماع .

❖ تعريفه : هو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد عليه السلام في عصر من العصور على حكم شرعي .

❖ أقسام الإجماع من حيث نوع الاتفاق ..

(أ) الإجماع الصريح : وهو ما صرح فيه جميع علماء المسلمين بأرائهم في المسألة .

(ب) الإجماع السكوتي : وهو أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ويسكت الباقون .

❖ حجبة الإجماع ومنزلته : الإجماع هو ثالث الأدلة بعد القرآن والسنة لأنه يجب أن يكون مستنداً إلى دليل من

القرآن والسنة .

٤. القياس .

❖ تعريفه : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي لاشتراكهما في وصف

جامع بينهما .

❖ أركان القياس : (أ) الأصل . (ب) الفرع . (ج) العلة . (د) الحكم .

❖ مثال القياس : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ويدا بيد كما الأرز .

❖ حجبة القياس ومنزلته : القياس هو رابع الأدلة الشرعية، وحجيته تكاد أن تكون محلاً للاتفاق، ولم يخالف في

ذلك إلا قلة .

- أنواع الأدلة المختلف فيها ..

١. قول الصحابي .

❖ تعريف الصحابي : هو من لقي النبي عليه السلام مؤمناً به وطالت صحبته ومجالسته له .

❖ مذهب الصحابي : هو قوله أو فعله الذي لم يروه عن النبي عليه السلام .

❖ أقسام مذهب الصحابي ..

(أ) قول الصحابي أو فعله فيما لا مجال للرأي فيه . وهذا حجة بذاته ويكون في حكم المرفوع .

مثل : قضاء عمر فيمن فقاً عين الدابة بربع قيمتها .

(ب) قول الصحابي أو فعله الذي خالفه فيه غيره من الصحابة . وليس بأحدهما بأولى حجية .

مثل : اختلاف الصحابة في توريث الإخوة مع الجد .

(ج) قول الصحابي أو فعله الذي انتشر بين الصحابة ولم يخالفه غيره منهم . وهذا حجة على الراجح .

مثل : إيقاع عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات .

(د) قول الصحابي أو فعله فيما فيه مجال للرأي . وهذا ليس بحجة بذاته على الراجح .

مثل : التفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد .

٢. المصلحة المرسله (الاستصلاح) .

❖ تعريفها : هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، مع كونها متفقة مع الشريعة .

❖ أمثلتها ..

(أ) ضرب المتهم للإقرار بالسرقة أو القتل .

(ب) تدوين العلوم كالحديث وعلوم العربية ونحوها .

❖ شروطها ..

(أ) أن لا تعارض نصاً أو إجماعاً .

(ب) أن تكون حقيقية لا وهمية .

(ج) أن تكون عامة لا خاصة .

(د) أن تكون في مواضع الاجتهاد، لا العقيدة أو العبادات أو المقدرات .

(هـ) أن لا تعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها .

٣. الاستصحاب .

❖ تعريفه : هو إثبات حكم أو نفيه في الزمان الحاضر استناداً إلى ثبوته أو انتفائه في الزمان السابق .

❖ أقسامه ..

(أ) استصحاب البراءة الأصلية (كبراءة الذمة من صلاة سادسة) .

(ب) استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقدّم دليل على تغييره (كاستمرار الزوجية) .

(ج) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض (كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه) .

(د) استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع (كإكمال التيمم للصلاة مع وجود الماء) .

٤. سد الذرائع .

❖ تعريفه : هي المنع من التصرف الذي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أمر منهي عنه شرعاً .

❖ أمثلته ..

(أ) المنع من سب آلهة المشركين .

(ب) منع القاضي من أخذ الهدية .

(ج) منع التجار من احتكار السلع .

- دلالات الألفاظ -

- دلالات الألفاظ ..

(أ) الأمر والنهي .

١. الأمر: هو طلب الفعل .

دلالة الأمر: # الأصل أن الأمر يدل على الوجوب .

الأصل أن الأمر يدل على الفور .

الأصل أن الأمر يدل على العموم .

مثال: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) .

٢. النهي: هو طلب الترك .

دلالة النهي: # الأصل أن النهي يدل على التحريم .

الأصل أن النهي يدل على الفور .

الأصل أن النهي يدل على العموم .

مثال: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) .

(ب) العام والخاص .

١. العام: هو اللفظ الدال على الشمول والاستغراق .

صيغ العموم:

ما دل على العموم بمادته . كقوله تعالى: (كل من عليها فان) .

المعرفة بـ (ال) الاستغراقية . كقوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر) .

المعرفة بالإضافة . كقوله عليه السلام: (هو الطهور ماؤه) .

أسماء الشرط . كقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة) .

الأسماء الموصولة . كقوله تعالى: (كل من عليها فان) .

النكرة في سياق النفي . كقوله تعالى: (الله لا إله إلا هو) .

٢. الخاص: هو اللفظ الدال على بعض الأفراد .

أنواع المخصصات:

متصلة:

- الاستثناء . كقوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) .

- الشرط . كحديث: (خيارهم في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا) .

منفصلة:

- النص . كحديث: (لا يرث المسلم الكافر) .

- الإجماع . كتخصيص جلد العبد الزاني بنصف الحر .

ج) المنطوق والمفهوم .

١. المنطوق : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بمنطوقه .

مثال : قوله تعالى : (فلا تقل لهما أفّ) .

٢. المفهوم : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بما وراء منطوقه .

مثال : قوله عليه السلام : (في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة) .

د) المجمل والمبين .

ملخص

صادق

مجاناً

- الاجتهاد والتقليد -

- الاجتهاد ..

❖ تعريفه : بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل حكم شرعي فقهي .

❖ الشروط المتعلقة بالمجتهد :

١. أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً بالغاً .

٢. أن يحيط بمدارك الأحكام من الآيات والأحاديث .

٣. أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ .

٤. أن يكون عالماً بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام .

❖ الشروط التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة :

١. أن تكون المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد .

٢. أن يتصور واقع المسألة تصوراً كافياً .

٣. أن يبذل جهده في استنباط حكمها .

٤. أن يستند في اجتهاده إلى دليل .

❖ حكمه :

أ) فرض عين في حالتين ..

١. اجتهاد المجتهد في حق نفسه .

٢. اجتهاد المجتهد في حق غيره .

ب) فرض كفاية في حالتين ..

١. أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة .

٢. أن يجتهد لغيره في جواب عن حادثة قبل وقوعها .

ج) محرماً في حالتين ..

١. أن يقع في مقابل دليل قاطع .

٢. أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط .

- التقليد ..

❖ تعريفه : هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليله .

❖ حكم التقليد في الأصول : لا يجوز، والمراد بالأصول هنا مسائل الاعتقاد الظاهرة .

❖ حكم التقليد في الفروع : يجوز، والمراد بالفروع هنا ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهرة .

❖ بعض أحكامه :

- يجوز للعامي سؤال من شاء من العلماء .

- إذا تعددت فتاوى العلماء لدى العامي فعليه بالترجيح بينهم .

- لا يجوز للعامي تتبع الرخص، وهو الأخذ بأخف الأقوال في المسائل الخلافية .

- فهرس -

الصفحة	الدرس
١	أصول الفقه
٢	مناهج وطرق التأليف
٤	الحكم الشرعي
٥	التكليف
٦	الأدلة الشرعية
٩	دلالات الألفاظ
١١	الاجتهاد والتقليد
١٢	فهرس

صَادِق

مَجَانًا

والحمد لله...